

83052 - وجد اسطوانة لزوجته الأولى ويصعب ردها إليها

السؤال

كنت متزوجاً من امرأة ثم طلقته لأسباب شرعية ليس هذا مجال تفصيلها ، المهم أنني تزوجت بعدها بامرأة أخرى ولي منها مولود أي من الثانية والحمد لله ، ولي على زوجي الثاني سنة وشهر ، السؤال : أنني وجدت في ثنانيا أدراج مكتبي CD في أمور الطبخ يخص المرأة الأولى ، فماذا أصنع به ؟ إن تركته تضايقت زوجتي الحالية، وإن أوصلته بطريقة أو بأخرى للمرأة الأولى قد تحدث بلبلة لا داعي لها ، علماً بأن المرأة الثانية ستتزوج بعد أيام ، هل أتخلص من هذا ال CD أم أهديه...أشيروا علي بآرك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

ما دام هذا السي دي ملكاً لزوجتك الأولى ، فيلزم إرجاعه إليها إلا أن تخشى وقوع مفسدة بذلك ، فتصدق به عنها . وقد نص أهل العلم على أن الشيء اليسير - ولو كان مغصوباً أو مسروقاً- إذا شق رده على صاحبه فإنه يتصدق به عنه ، قال في "مطالب أولي النهى" (4/65) : "ومن بيده نحو غصوب لا يعرف أربابها ، ونقل الأثرم وغيره أو عرف ربها ، وشق دفعه إليه ، وهو يسير كحبة... إلخ" ثم ذكر أنه مخير بين تسليمه للحاكم أو التصديق به عن صاحبه . فعليك أن تهدي هذا السي دي لمن تنتفع به ويكون ثواب ذلك لصاحبه . والله أعلم .